

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ألبته ( أي قطعاً .

( أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره .

مما لا يقع موقعا من كفايته ( كدرهمين من عشرة ومثله الخرقى وتبعه في الشرح بالزمن والأعمى .

لأنهما في الغالب كذلك .

قال تعالى ! ! الآية .

( الثاني المساكين .

والمسكين من يجد معظم الكفاية أو نصفها ( من كسب أو غيره .

مفعيل من السكون وهو الذي أسكنته الحاجة .

( ومن ملك نقدا ولو خمسين درهما فأكثر أو قيمتها من الذهب أو غيره ( كالعروض .

( ولو كثرت قيمته لا يقوم ) ذلك ( بكفايته ) ف ( ليس بغني .

فيأخذ تمام كفايته سنة ) من الزكاة .

( فلو كان في ملكه عروض للتجارة قيمتها ألف دينار أو أكثر ) من ذلك ( لا يرد عليه

ربحها ) أي لا يحصل له منه ( قدر كفايته ) جاز له أخذ الزكاة .

( أو ) كان ( له مواش تبلغ نصاباً أو ) له ( زرع يبلغ خمسة أوسق لا يقوم ) ذلك ( بجميع

كفايته جاز له أخذ الزكاة ) .

ولا يمنع ذلك وجوبها عليه .

( قال ) الإمام ( أحمد ) في رواية محمد بن الحكم ( إذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها

عشرة آلاف أو أكثر لا تكفيه يأخذ من الزكاة .

وقيل له ) أي لأحمد ( يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده يأخذ من الزكاة قال

نعم .

قال الشيخ وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته .

وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة وكذا من له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة أو لها حلي

لبس أو كراء تحتاج إليه ) فلا يمنعها ذلك الأخذ من الزكاة .

فالغنى في باب الزكاة نوعان نوع يوجبها ونوع يمنعها .

والغنى هنا ما تحصل به الكفاية .

فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة .

وإن لم يملك شيئاً .

وإن كان محتاجاً حلت له ولو ملك نصيباً فأكثر .

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش رواه مسلم .

والسداد الكفاية .

وذكر أحمد قول عمر أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا .

وأما حديث ابن مسعود مرفوعاً من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً أو كدوشاً في وجهه .

قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهماً أو حسابها من الذهب رواه الخمسة .  
فأجيب عنه بضعف الخبر وحمله